جـــامعـــــة محمـــــد خيضـــــر- بسكـــــــرة-

كليـــــــة الحقوق والعلـــــــــوم السياسيـــــــة

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

مقياس: ملتقى الإرهاب

السنة الثانية ماستر- تخصص: العلاقات الدولية

السنة الجامعية: 2019-2020

الموضوع الأول: تعريف الإرهاب الدولي

الإرهاب ظاهرة عالمية تهدد مختلف المجتمعات والدول بدرجات متفاوتة، وتتداخل مع العديد من الظواهر مثل الصراع، الحرب، الجريمة والعنف. وقد عرفت تطورا وانتشارا مع نهاية الحرب العالمية الثانية في أوربا الغربية: فرنسا، إيطاليا واليابان مع الحركات اليسارية. كما أنه ارتبط بالأفكار الأيديولوجية التي تهدف إلى التغيير السياسي لاسيما منذ الستينات من القرن العشرين، والامتداد إلى خارج الحدود الوطنية للدولة الواحدة ليصبح يعرف باسم الإرهاب الدولي وشمل كل قارات العالم.

يواجه تعريف الإرهاب العديد من الإشكاليات، وهي:

- التداخل مع معان أخرى مثل العنف والجريمة وتعدد أشكال العنف والإرهاب
- الخلط بين الأعمال الإرهابية واستخدام القوة المسلحة للدفاع عن النفس والنضال الوطني وسياسات الإكراه السياسي والاقتصادي الوطني أو الدولي.
- تعدد الأبعاد والمضامين
- تداخل المصالح السياسية والاستراتيجية- اختلاف النظرة حسب كل مجتمع-

التعريف اللغوي للإرهاب:

في اللغة العربية: مشتق من فعل رهب، يرهب، رهبة أي خاف والرهبة من الفزع، وهو ما ورد في المعاجم؛ ففي **المعجم الوسيط**: الإرهابيون وصف لأولئك الذين يسلكون سبل العنف والإرهاب لتحقيق أهداف سياسية. وفي **المنجد**: الإرهابي هو من يلجأ على الإرهاب لإقامة سلطته. وفي **المعجم الرائد**: الإرهاب هو رعب تحدثه أعمال العنف مثل القتل والقاء المتفجرات أو التخريب، وذلك بغرض إقامة سلطة أو تفويض سلطة أخرى. وقد ورد في القرآن الكريم بمعنى الردع العسكري" ترهبون به عدو الله وعدوكم".

في اللغة الفرنسية: Terrorisme

يعرفه قاموس لاروسla Rousse بأنه: " مجموعة من أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية أو أسلوب تستخدمه الحكومة".

وفي قاموس روبيرRober: يعرف بأنه: " الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي كالاستيلاء على السلطة أو محاربتها".

في اللغة الإنجليزية: Terrorism

وفقا لقاموس أكسفورد الإرهاب هو: "استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية. ويستخدم من خلال العنف لتحقيق أغراض سياسية خاصة ضد الحكومة الشرعية أو المنتخبة أو الأشخاص التابعين لها".

أما الإرهابي فهو الشخص الذي يستخدم العنف لأهداف سياسية مثل وضع القنابل في الأماكن العامة خاصة ضد الحكومة القانونية والمنتخبة او العاملين معها".

إذن، من الناحية اللغوية يرتبط الإرهاب بكل أشكال العنف والتخويف لتحقيق أهداف سياسية. وهنا تجدر الإشارة إلى وجود إرهاب الدولة وخروجها عن الشرعية وطنيا ودوليا، بالإضافة إلى ضرورة التمييز بين الإرهاب والمقاومة؛ لأن الأول يشير إلى غياب الضمير واستخدام القوة غير المشروعة لتحقيق أهداف سياسية: مال، ابتزاز، أما المقاومة فهي استخدام القوة المشروعة للوصول لحق تقرير المصير للشعوب المستعمرة والمحتلة وفقا لقواعد القانون الدولي- يختلفان في الهدف-

كما أن الإرهاب يختلف عن الجريمة المنظمة؛ على اعتبار أن الجرائم الإرهابية تقوم بها منظمة أو دولة، أما الجريمة المنظمة تمارسها عصابات أو جماعات من أجل القيام بأعمال مخالفة للقواعد القانونية الداخلية للدول: السرقة المنظمة أو القتل، التزوير، الاختلاس من الأموال العامة، السطو المسلح على البنوك. كما أنه قد يجد القائمون على الجريمة المنظمة التأييد من طرف بعض الحكومات لنشر بعض الفوضى داخل دولة أخرى دون ظهورها بشكل مباشر مثل سرقة البنوك، أما الإرهاب تمارسه بعض الدول وتشاركها بعض القوات لممارسة الأعمال، مثال ذلك نقل أمريكا النشاط الإرهابي من منطقة أمريكا اللاتينية قبل سنة 2001 إلى منطقة الشرق الأوسط بعد 2001- أفغانستان، العراق، سوريا- إلا أنهما يتفقان في التنسيق بين القائمين عليها لتفادي الوقوع في يد العدالة وتسهيل الأعمال.

تعريف الإرهاب اصطلاحا:

يعرف الإرهاب على أنه: "عنف منظم تقوم به جماعة منظمة، يهدف إلى خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة معينة لتحقيق أهداف سياسية أو غير سياسية. وإن كان الإطار السياسي هو الذي تتم فيه موجة العنف".

عرفه Picard بأنه:" عمل يتم باستخدام العنف بدء من بأعمال العنف المضادة للحكومة، ويتسع ليشمل جميع أشكال العنف السياسي".

أما Walterيركز على عناصر العمل الإرهابي:

- الفعل/العنف أو التهديد باستخدامه
- رد الفعل/ أقصى درجات الخوف الذي يصيب الضحايا
- نتائج الفعل/ التأثيرات التي تصيب الجميع بسبب العنف أو التهديد.

الإرهاب السياسي عند Wardlow: هو استخدام العنف أو التهديد باستخدامه من قبل فرد أو جماعة تعمل لصالح سلطة قائمة أو ضدها عندما يكون القصد من ذلك العمل خلق حالة من القلق الشديد لدى مجموعة أكبر من الضحايا، واجبار تلك المجموعة على الموافقة على المطالب السياسية لمرتكبي العمل الإرهابي".

إن الإرهاب السياسي:" هو عنف سياسي أو استعمال غير مشروع للقوة من أجل تحقيق أهداف غير مشروعة".

تعريف المخابرات المركزية الأمريكية: هو التهديد بأشكال العنف أو استعماله لتحقيق أهداف سياسية من قبل أفراد أو جماعات سواء كانوا يعملون لمصلحة سلطة حكومية رسمية أو ضدها. وتستهدف هذه الأعمال أحداث صدمة أو حالة من الذهول او التأثير في جهة تجاوز ضحايا الإرهاب المباشرين. فقد يمارس الإرهاب

من قبل جماعات تسعى إلى الانقلاب على أنظمة حكم معينة او إضعاف النظام الدولي باعتبار ذلك غاية في حد ذاتها".

الإرهاب الدولي: تعرفه لجنة القانون الدولي في مؤتمرها الثاني في باريس سنة 1984 بأنه: " كل الأفعال التي تحتوي على عنصر دولي أو من شأنها انتهاك قاعدة قانونية دولية بغرض إثارة الفوضى والاضطراب في بيئة المجتمع الدولي سواء ارتكبت في زمن السلم أو الحرب".

أما المنظمات الإرهابية: فهي تلك المنظمات التي تستخدم الوسائل الإرهابية في حروبها مثل القنابل السيارات الملغمة لاستهداف المدنيين، وهي أنواع: المنظمات ذات الأهداف السياسي، المنظمات ذات الأهداف العرقية/القومية والمنظمات الأهداف الدينية/الإسلامية.

إن جريمة الإرهاب تختلف عن غيرها في أن: الإرهاب وسيلة وليس غاية، استخدام وسائل عديدة عنيفة وتخلق التخويف والفزع، جريمة الإرهاب تثار في حالة وجود مشكلة سياسية.

التعريف العربي للإرهاب:

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 22 أفريل 1998: تم التمييز بين الإرهاب والمقاومة للاحتلال؛ الإرهاب هو فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه وأغراضه ويقع تنفيذ لمشروع إجرامي فردي أو جماعي. يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض ممتلكاتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريف أحد الموارد الوطنية للخطر".

إعلان القاهرة العالمي: الصادر عن ندوة فيفري 1997 والتي جمعت ثلاثون دولة لمواجهة الإرهاب نتج عنها مركز مقاومة الإرهاب. وقد عرفه بأنه:" فعل اجرامي غير مشروع ضد الانسان والاستقرار والتنمية. يهدد أمن وسلامة وتقدم المجتمعات وأمن وسلامة النظام العالمي وضد رفاهية البشرية ورخائها".

انطلاقا من التعاريف السابقة هناك ثلاثة اتجاهات للإرهاب:

- الاتجاه المادي: السلوك المكون للجريمة دون البحث في الهدف منه. أي تعداد الأعمال، الأفعال مثل القتل، الاغتيال، الاختطاف والقرصنة.
- الاتجاه المعنوي: يركز على الغاية أو الهدف من العمل الإرهابي سياسي، ديني أم فكري.
- التجاه الدولي: أن تقوم به الدولة أو بمساعدتها

خصائص الإرهاب:

- تغذية استرجاعية له بواعث عقائدية.
- وسيلة لتحقيق غايات.
- السرية في التخطيط.
- الهدف الأولي هو استهداف المدنيين والممتلكات العامة لتحقيق الهدف النهائي.
- الأداة غير المشروعة التي تقوم بها الدول.
- تنوعه بين إرهاب الدولة، إرهاب الأفراد وإرهاب الجماعات.

الإرهاب في التشريعات الوطنية:

التشريع الأمريكي:

يربطه بالأفراد، وبذلك يعرف بأنه" نشاط موجه ضد شخص من أشخاص الولايات المتحدة يمارس من قبل فرد ليس من مواطني الولايات المتحدة أو الأجانب المقيمين فيها بصورة دائمة". ومن قوانينها قانون مكافحة اختطاف الطائرات 1971، جزاءات على الدول التي تساعد الإرهابيين 1976، ثم توالت القوانين بحد أحداث 11سبتمبر 2001 حول تمويل الإرهاب.

التشريع الفرنسي:

يربطه بالعقوبات، وحدد أفعالا معينة أخضعها لقواعد صارمة إذا اتصلت بمشروع اجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة عن طريق التخويف والترويع. من قوانينها قانون 1986 الذي عرف الإهاب على أنه " خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهدد والترهيب".

التشريع الجزائري:

بعد الصراع المسلح الذي عرفته الزائر وتزايد عدد الضحايا جراء أعمال العنف بعد وقف المسار الانتخابي سنة 1991، سن المشرع الجزائري القانون التشريعي رقم 03/92في 30ديسمبر 1992 وعدل بالمرسوم التشريعي رقم 05/53 في افريل 1993المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب لمواجهة الجرائم الإرهابية. وقد نص على تحريم إنشاء أو تأسيس أو المشاركة في أي منظمة أو جمعية إرهابية أو تخريبية محددا الطابع الإرهابي أو التخريبي للمنظمة من خلال أغراضها وأنشطتها، حيث يعتبر العمل تخريبيا أو إرهابيا كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه:

- نشر الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بالممتلكات
- عرقلة المرور أو التنقل في الطرق أو الساحات العمومية
- الاعتداء على المحيط أو على وسائل المواصلات والنقل والممتلكات العمومية والخاصة والاستحواذ أو احتلالها دون مسوغ قانوني وتدنيس القبور
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو الحريات العامة.